وإذ تدرك أيضاً الحاجات الخاصة للبلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعّالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلق بالضمانات من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٣٤] ، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك العمل ، قدر إمكانها ، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يدعم أية أغراض عسكرية ، حسبما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية على التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الوكالة بشأن أنشطتها البرنامجية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية القابلة للإدامة السليمة بيئياً [٣٥] ،

وإذ تحيط علماً بأن المؤتمر العام للوكالة قد وافق في دورته العادية الثالثة والثلاثين على إعادة تعيين مجلس محافظي الوكالة للسيد هانز بليكس مديراً عاماً للوكالة لفترة أخرى مدتها أربع سنوات ، تبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC (XXXIII) /RES/506 بشأن القدرات والأخطار النووية الاسرائيلية ، و GC (XXXIII)/RES/508 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالسلامة النووية والحماية من الإشعاع النووي ، و GC (XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية ، و GC (XXXIII)/RES/510 بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، و GC (XXXIII)/RES/511 بشأن اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي ، و GC (XXXIII)/RES/515 بشأن خطة إنتاج مياه الشرب المنخفضة التكلفة و GC (XXXIII)/RES/524 بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا ، التي اتخذها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثالثة والثلاثين ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [٣٢] ؛

٢ ـ تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ ـ تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعّال ومنسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة ، وفقاً لنظامها الأساسي ، ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني ، ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٤٠
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

١٤/٤٤ ـ تنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ألف

استعراض نهاية العقد لبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وتنشيطه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أيدت فيه برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية [٣٦] ،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في سياق البيئة الاقتصادية الدولية السريعة التغير ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن أثر التفاوتات المتزايدة في القدرات العلمية والتكنولوجية بين البلدان الصناعية والبلدان النامية في مجموعها قد أسهم في توسيع الفجوة الاقتصادية بينها ،

وإذ تؤكد أيضاً الدور الرئيسي الذي يؤديه العلم والتكنولوجيا بوصفهما أداتين فعّالتين لتحسين نوعية الحياة واستئصال الفقر في إطار تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية المطردة في البلدان النامية ،

وإذ تعرب عن القلق لأن الافتقار إلى بيئة اقتصادية خارجية مواتية قد أحدث تأثيراً معاكساً على قدرة البلدان النامية على تشجيع وتمويل أنشطتها المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ تؤكد على ضرورة زيادة تنمية الموارد البشرية من أجل تعزيز القدرات الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا ، وخاصة لمواجهة تحديات التنمية والتغير التكنولوجي المتسارع الذي تفرضه الثورة العلمية والتكنولوجية الحالية ،

---

(٣٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٣٥) A/44/339/Add.11--E/1989/119/Add.11 .

(٣٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.I.21 والتصويب) ، الفصل السابع .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استعراض نهاية العقد لتنفيذ برنامج عمل فيينا [٣٧] ،

١ ـ تعيد تأكيد صحة برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وأهدافه الأساسية وتعرب عن قلقها إزاء تنفيذه ؛

٢ ـ ترى أن العلم والتكنولوجيا يجب أن يكونا أحد العناصر الرئيسية في مداولات دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، المقرر عقدها في عام ١٩٩٠ ، وخاصة تنشيط النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي في البلدان النامية واللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، ومؤتمر الأمم المتحدة المقترح بشأن البيئة والتنمية .

الجلسة العامة ٤٢
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

باء

بناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية [٣٦] ،

وإذ تؤكد على أن القدرات الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا إنما تكمن ، في جملة أمور ، في مقدرتها على اختيار التكنولوجيات ، بما في ذلك الجديدة منها ، واكتسابها وتكييفها واستخدامها وابتداعها ، عن طريق آليات مؤسسية لتقييم التكنولوجيا في مجالات العمل ذات الأولوية ،

وإذ تشدد على أن بناء البلدان النامية لقدراتها الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا يمثل أحد الشواغل الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٤ (د - ٨) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ [٣٨] و ١ (د - ٩) المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ [٣٩] اللذين أوصت اللجنة فيهما بأن يقوم مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابع للأمانة العامة بدراسات بشأن مساعدة الدول الأعضاء المهتمة بالأمر في تحديد الأنشطة ذات الأولوية في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وفقاً لخططها وأهدافها الإنمائية الوطنية ، بحيث تؤدي إلى تعزيز قدراتها الذاتية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأعمال المركز في المبادرة بدراسات تجريبية بشأن بناء القدرات الذاتية في بعض بلدان مختارة ، وترحّب بالتعاون الوثيق بين المركز وصندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، في إجراء هذه الدراسات وفي التخطيط لإجراء دراسات إضافية في المستقبل ،

وإذ تشير كذلك إلى أجزاء قرار اللجنة الحكومية الدولية ١ (د ـ ٩) ، المتعلقة بمشاكل واحتياجات أقل البلدان نمواً في ميدان العلم والتكنولوجيا ، وإذ تؤكد ، في ذلك الصدد ، على ضرورة زيادة مستوى الالتزام والدعم المتعلقين بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً في هذا المجال ،

وإذ تؤكد على أهمية مواصلة إشراك المرأة في عملية التنمية ، ولا سيما في البلدان النامية ، وإذ تشير ، في ذلك الصدد ، إلى القرار ٢ الذي اتخذه في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية [٤٠] والأجزاء ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة [٤١] في ميدان العلم والتكنولوجيا ،

١ ـ تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تولي المزيد من الاهتمام لبناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا، وفقاً للأهداف والأولويات والخطط الإنمائية في البلدان النامية ، وأن تمكنها من اتخاذ تدابير فعّالة لإقامة مؤسسات أفضل وأكثر قابلية للاستمرار ، وتعزيز قدرات الموارد البشرية وتطوير التكنولوجيا وتكييفها ؛

٢ ـ تؤكد أن التعاون الدولي لتشجيع بناء القدرات الذاتية في البلدان النامية ، وفقاً لما تتخذه من قرارات مستقلة في ميدان العلم والتكنولوجيا ، يجب أن يكون موجهاً أيضاً إلى الأولويات التي يحددها الطلب ، وذلك لدعم جهود البلدان النامية في مجال النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛

٣ ـ تؤكد أن التعاون الدولي لتشجيع بناء القدرات الذاتية ينبغي أن يولي اهتماماً خاصاً لمعالجة التكنولوجيا من أجل مواكبة التغييرات التكنولوجية وتشجيع الابتكار التكنولوجي ؛

٤ ـ تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن توفر الدعم المستمر لعملية بناء القدرات الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا ، بما في ذلك قدرتها على تقييم التكنولوجيا ؛

٥ ـ تحث مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابع للأمانة العامة ، وصندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، على أن يواصلا ، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، إنجاز مزيد من الدراسات التجريبية ؛

---

(٣٧) A/CN 11/89 .

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/41/37) ، الفرع الثاني ـ ألف .

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ والتصويب (A/42/37 و Corr.1) ، الفرع الثاني ـ ألف .

(٤٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.I.21 والتصويب) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

(٤١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

٦ - تحث أيضاً برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من الهيئات المهتمة بالأمر في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك البلدان المانحة الرئيسية ، على دعم تنفيذ تلك الدراسات ؛

٧ - تدعو اللجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى إسداء المشورة القائمة على الخبرة وتقديم الدعم لذلك المسعى ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة العامة ٤٢
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

جيم

التنسيق والمواءمة بين الأنشطة في مجال العلم والتكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأجزاء من برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية [٣٦] المتعلقة بتنسيق تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للبرنامج وإعداد مبادىء توجيهية لسياسة تنسيق سياسات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها فيما يتعلق بأنشطة العلم والتكنولوجيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٤ (د - ٩) المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ [٣٩] ، الذي وفر الإطار اللازم لإعداد المبادىء التوجيهية لسياسة تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أنشطة مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابع للأمانة العامة [٤٢] ، الذي وفر ، ضمن جملة أمور ، معلومات عن تنسيق أنشطة العلم والتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة ، وتحليلاً لهذه المعلومات ،

وإذ تؤكد من جديد الدور القيادي المنوط بالمنسقين المقيمين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في تنسيق جهود مختلف مؤسسات المنظومة وفقاً لأولويات كل حكومة من الحكومات ،

وإذ تحيط علماً بالمبادىء التوجيهية المقترحة في الفقرة ٦٦ من تقرير الأمين العام [٤٢] ،

١ - تطلب إلى هيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، أن تعزز عملية التنسيق والمواءمة على المستوى القطري ، بما في ذلك إيفاد بعثات مشتركة بين الوكالات ، بناءً على طلب البلدان النامية المهتمة بالأمر ، عن طريق مكتب المنسق المقيم ، وذلك بهدف زيادة التماسك والكفاءة في الاستجابة بصورة كافية للأولويات التي يضعها كل بلد من البلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا ؛

٢ - تطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضمن القيام ، عن كثب ، برصد ومتابعة البرامج والأنشطة التي كلفت منظومة الأمم المتحدة بالاضطلاع بها في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لكي يتم بنجاح تنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وأن يقدم تقارير منتظمة عن ذلك إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

الجلسة العامة ٤٢
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

دال

تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية [٣٦] ،

وإذ يقلقها استمرار عدم كفاية الموارد المخصصة لدعم تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٥ (د - ٩) المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ [٣٩] ،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٥٢/٨٩ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [٤٣] ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة إلى موارد كافية تقدم على أساس مستمر ومضمون لتعزيز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وفقاً لأولويات البلدان النامية ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية تنظيم تجميع أكثر فعالية للموارد داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، والمصارف الإنمائية الإقليمية ، ووكالات التمويل الثنائية ، لتعزيز بناء القدرات الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا ؛

٣ - تؤكد أهمية العمل الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفه كياناً مميزاً وبحجم موظفيه الحالي وطريقة تشغيله الحالية ؛

(٤٢) A/CN.11/88 .

(٤٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٣ (E/1989/32) ، المرفق الأول .

٤ ـ تطلب إلى اللجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مواصلة تقديم التوجيهات في مجال السياسة العامة وتحديد الأولويات فيما يتعلق بأنشطة الصندوق في إطار برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

٥ ـ تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يستمر في تأمين التعاون الوثيق والمتبادل بين الصندوق ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابع للأمانة العامة على أساس برنامجي وفني ، ولاسيما في تنفيذ المقررات الناشئة عن استعراض نهاية العقد لبرنامج عمل فيينا ؛

٦ ـ توصي بأن يمنح الصندوق الأولوية ، بناءً على طلب البلدان النامية المهتمة ، لدعم ما يلي :

(أ) المشاريع التجريبية المتعلقة ببناء القدرات الذاتية للبلدان النامية ؛

(ب) الأنشطة التي تتصل مباشرة بمتابعة الموضوعات الفنية ، مثل مجالات العلم والتكنولوجيا الحديثة والناشئة ، التي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية ؛

(ج) المشاريع والبرامج الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية ؛

٧ ـ تؤكد أهمية الوظيفة التي يؤديها الصندوق بوصفه مركز تنسيق في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبناء القدرات الذاتية في البلدان النامية والربط الشبكي بمجتمع العلم والتكنولوجيا الدولي ؛

٨ ـ تحيط علماً بما قررته اللجنة الحكومية الدولية من أن تدرج بنداً عنوانه « تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية » في جدول أعمال دورتها الحادية عشرة ، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً شاملاً بشأن هذه المسألة [٤٤] .

الجلسة العامة ٤٢
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

هاء

تقييم التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقرر اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٧ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ [٤٥] الذي قامت فيه اللجنة بإنشاء نظام التنبيه المبكر إلى التطورات التكنولوجية ، ودعت إلى استعراض المشروع ، وإلى قرار اللجنة ٤ (د ـ ٨) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ [٣٨] ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقييم الذي أجراه فريق الخبراء الدولي لنظام التنبيه المبكر إلى التطورات التكنولوجية [٤٦] ،

وإذ تعترف بأن التقييم الدقيق للتكنولوجيا مطلوب ، نظراً لتعقد مجالات العلم والتكنولوجيا الجديدة والناشئة وآثارها العالمية ، من أجل الاستفادة الكاملة من هذه التكنولوجيات الناشئة ، وتفادي المضاعفات السلبية الناتجة عن ذلك على البلدان النامية ،

١ ـ تقرر أن تقوم اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، عملاً بنهج المواضيع الفنية ، باختيار مواضيع ذات أهمية خاصة لها أبعاد علمية وتكنولوجية رئيسية بغية توفير تقييم للتكنولوجيا وما يتصل به من تحليل للسياسات تسهيلاً لمناقشة المسألة في الجمعية العامة ؛

٢ ـ تقرر :

(أ) استمرار وزيادة تحسين نظام التنبيه المبكر إلى التطورات التكنولوجية بوصفه وسيلة هامة وفعّالة لاستخدام تقييم التكنولوجيا في بناء القدرات الذاتية في البلدان النامية ؛

(ب) الاستمرار أيضاً في إصدار « نشرة نظام التنبيه المبكر إلى التطورات التكنولوجية » في حدود الموارد الموجودة ، مع التركيز على أخطار وفوائد التكنولوجيا الجديدة والناشئة بالنسبة إلى التنمية ، ولاسيما في البلدان النامية ، وعلى شتى أساليب التقييم التكنولوجي التي تستخدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ؛

(ج) أن تعهد إلى مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، التابع للأمانة العامة ، بالقيام ، عن طريق نظام التنبيه المبكر إلى التطورات التكنولوجية وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، بدور مركز التنسيق للتقييم التكنولوجي داخل منظومة الأمم المتحدة ، وحيثما أمكن ، للعلاقات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية فيما يتصل بأنشطة التقييم التكنولوجي في الدول الأعضاء ؛

٣ ـ تحيط علماً بمقرر اللجنة الحكومية الدولية بأن تختار كموضوع فني لدورتها الحادية عشرة « الطرق والوسائل اللازمة لضمان مشاركة البلدان النامية في التعاون الدولي بشأن البحث والتطوير المتعلقين بالتكنولوجيات السليمة بيئياً ، والنقل السريع والفعّال لهذه التكنولوجيات إلى تلك البلدان » [٤٧] ؛

٤ ـ تطلب إلى المركز أن يدرس طرق ووسائل مساعدة البلدان النامية في تعزيز قدرتها على تقييم التكنولوجيات الجديدة ، وتوصي بإجراء دراسة تتعلق بالمواد الجديدة وتجهيز المواد الخام ، مع الاستفادة بنتائج برامج المراكز العاملة بشأن تكنولوجيا المواد ،

(٤٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/44/37) ، الفرع الثاني ـ ألف ، القرار ٢ (د ـ ١٠) ، الفقرة ٥ .

(٤٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/38/37) ، المرفق ، الفرع باء .

(٤٦) A/CN.11/90 .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/44/37) ، الفرع الثاني ـ ألف ، القرار ٢ (د ـ ١٠) ، الفقرة ٣ .

وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الحكومية الدولية تقريراً في هذا الشأن في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة العامة ٤٢
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

١٥/٤٤ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل أو أعمال هدّامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة في أفغانستان التي نجمت عن انتهاك مبادىء الميثاق والمعايير المعترف بها لقواعد السلوك فيما بين الدول ،

وإذ تحيط علماً بإبرام الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان في جنيف بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ [٤٨] ، وإتمام انسحاب القوات الأجنبية وفقاً لهذه الاتفاقات ،

وإذ تدرك استمرار قلق المجتمع الدولي إزاء الآلام التي يعانيها الشعب الأفغاني وإزاء جسامة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وايران وجود ملايين من اللاجئين الأفغانيين على أراضيها ،

وإذ تدرك عميق الإدراك مسيس الحاجة إلى حل سياسي شامل للحالة فيما يتصل بأفغانستان ،

وإذ تدرك أن من شأن النجاح في التوصل إلى تسوية سياسية نهائية لمشكلة أفغانستان أن يكون له تأثير موات على الحالة الدولية وأن يعطي زخماً لحل غيره من النزاعات الإقليمية الحادة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده من أجل إحلال السلم والأمن ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٤٩] ، وبحالة عملية التسوية السياسية ،

١ ـ تؤكد أهمية اتفاقات تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ، التي سيشار إليها فيما بعد بوصفها اتفاقات جنيف ، المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، وهي الاتفاقات التي تشكل خطوة هامة نحو إيجاد تسوية سياسية شاملة لمشكلة أفغانستان ؛

٢ ـ ترحّب بإتمام انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ وفقاً لاتفاقات جنيف ؛

٣ ـ تعرب عن بالغ تقديرها للأمين العام لجهوده المستمرة من أجل التوصل إلى حل سياسي لمشكلة أفغانستان ؛

٤ ـ تدعو إلى الاحترام الدقيق والتنفيذ المخلص للاتفاقات من قِبَل جميع الأطراف المعنية التي ينبغي أن تتقيد تقيداً تاماً بنص تلك الاتفاقات وبروحها ؛

٥ ـ تكرر التأكيد على أن صون سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وطابعها الإسلامي ، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي لمشكلة أفغانستان ؛

٦ ـ تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل أو أعمال هدّامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل بصفة عاجلة على التوصل إلى حل سياسي شامل ووقف الأعمال العدائية وتهيئة الظروف اللازمة من السلم والحالة السوية لتمكين اللاجئين الأفغانيين من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛

٨ ـ تؤكد الحاجة إلى البدء المبكر لحوار فيما بين الأفغانيين من أجل تشكيل حكومة عريضة القاعدة لضمان التأييد لها على أوسع نطاق والمشاركة المباشرة من قِبَل جميع قطاعات الشعب الأفغاني فيها ؛

٩ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تبذل كل جهد ممكن لتشجيع التوصل إلى تسوية سياسية مقبولة من الشعب الأفغاني بغية إنهاء النزاع المتطاول الذي ساد في أفغانستان خلال السنوات العديدة الماضية ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يشجع ويسهل التوصل المبكر إلى تسوية سياسية شاملة في أفغانستان وفقاً لأحكام اتفاقات جنيف وأحكام هذا القرار ؛

١١ ـ تعرب عن تقديرها لأعمال بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان لتنفيذ اتفاقات جنيف وتؤكد ضرورة استمرار البعثة في الاضطلاع بمهامها مع التقيد الدقيق بالاتفاقات ، وتطلب من أفغانستان وباكستان تزويدها بكل ماتحتاجه من مساعدة ؛

---

(٤٨) S/19835 ، المرفق الأول ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19835

(٤٩) A/44/661-S/20911 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20911